

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٣٤٦ -

امر بشأن تعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣
(تعديل رقم ١)

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصنفتي قائد المنطقة آمر بما يلي :

١ - في الامر بشأن تعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٣٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ -

(١) ترقم المادة ٤ بالرقم ٤ (أ) ؛

(٢) بعد المادة ٤ (أ) يحل ما يلي :

• (ب) ان حق الدخول ووضع اليد على الارض التي استمكنت بموجب احكام القانون غير مشروطين باستصدار امر من المحكمة.

٢ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٧ سيفان ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٦/١١) .

٣ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن تعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ (قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل رقم ١) (امر رقم ٣٤٦) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .

في ٢١ أيار ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٥/٢٧)

مناحيم ايرام ، تات - ألوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

تعديل المادة ٤

بدء سريان

الاسم